مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

العدد العاشر – أيلول – 2024 / September

استنباط الحكم الشرعي بدلالة علم الصّرف إذن الولي بالنكاح انموذجًا

الاستاذ المساعد الدكتور ناصر هادي ناصر الحلو [1]

[1] المديرية العامّة للتربية في محافظة النجف الأشرف / قسم الإشراف الاختصاصي – العراق

Naserhadi1969@gmail.com

ملخص. كانَ القرآنُ الكريمُ وما زالَ وسيبقى الكنز الثّر والوعاء الغزير للأحكامِ والعلومِ والمعارف، ومن دلائل عظمتهِ وخلودهِ مسايرته الزمان، وقدرته الخارقة على تجدد قرآءاتهِ سعيًا لأكتشاف خزائنهِ. ولأنهُ أنزِلَ بلسانٍ عربيٍّ مُبين ((أنّا أنْزلناهُ قُرآنًا عربيًّا لعلّكُم تَعقِلون)) (يوسف: 2)، وقال تعالى: ((وكذلكَ أوحينا اليكَ قُرآنًا عربيًا...)) (الشورى: 7)، فقد وجبَ التعمُّق والتبحّر في تتبع قواعدِ العربيّةِ وأسرارها ومعارفها وفنونها ليتمكّن المرءُ من الوصول الى مكنونات القرآن. وقد أشارَ غيرُ واحدٍ من علماءِ المُسلمين الى شرط التخصص في علوم العربيّة كيما يُتاحُ لهُ الاشتغال ببيان المعارف القرآنية. وعلومُ العربيّةِ مُتعدّدةٌ فمنها علم النحو وعلم الصّرف أو التصريف ومنها البلاغة وما سوى ذلك، وكلُّ هذهِ الأقسام روافد لاستكشاف تلك المعارف. والدراسةُ التي بين يديّ القارىء الكريم محاولةٌ جادّةٌ للافادة من علم الصّرف، بوصفهِ بابًا من أبوابِ الكشف عن الحكم الشرعي في الخطاب القرآني، وقد سلّطت الضوء على مسألةٍ مُحددة تتعلقُ بقضيّة إذن الوليّ بالنكاح. أسال اللهَ تعالى أنْ يتقبلها بقبولٍ حَسَنٍ، إنّهُ نعمَ المولى ونعمَ النصير، وآخرُ دعوانا أنْ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

الكلمات المفتاحية: استنباط، الحكم الشرعي، علم الصرف، دلالة، النكاح.

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

Abstract. The Holy Qur'an was, is and will remain a rich treasure a rich receptacle of ruling, sciences, and knowledge. one of the evidence its greatness and immortality is its keep pace with time and its extraordinary ability to renew its reading in an effort to discover its treasures. And because it was relevant in a clear Arabic language ((We have a sent it down as Arabic Qur'an they you may understand)), it is necessary to delve deeply and delve in to knowledge, and arts to that one can reach its hidden secret. the Qur'an. Working with explaining Qur'anic knowledge more than one Muslim scholar has pointed out the requirement of specializing in Arabic sciences, including grammar, morphology, rhetoric, and others. The study in the hands of the honorable read is serious attempt to benefit from the sciences of morphology, as one of the chapter of reveling the legal ruling in the Qur'anic discourse, and its has shed light on the issue of specific matters related to the issue of the guardian's permission for marriage. I ask God almighty to accepts it with goodness. He is the best lord and the best helper, and our last supplication is that praise be to God, lord of the worlds.

Keywords: Derivation, Islamic ruling, Morphology, Indication, Marriage.

المقدمة

الحمدُ للهِ الذي أعزَّنا بالاسلام، وأكرمنا بالقُرآنِ، وجعلَهُ هاديًا ومُبشِّرًا ونذيرًا، وصلّى اللهُ تعالى وسلّمَ وبارِكَ على عبدِهِ ورسولِهِ مُحمّدٍ خيرِ خلقِ اللهِ وعلى آلِهِ ومَنْ وآلاه.. وبعدُ

كنتُ في العام 2017 م قد نشرتُ دراسةً تناولتُ فيها إسهام علم الصرف أو التصريف ومبانيهِ في بيان الحكم الشرعي في الخطابِ القُرآني، وقد كانتْ تلكم الدراسة في موضوعة فريضة الصيام، وقد أشرتُ في ختامها الى إسهامٍ آخر للمبنى الصرفي في بيان حكم إذن الوليّ بالنكاح في الآية الحادية والعشرين بعد المائتين من سورة البقرة، وقد دعوتُ حينها الباحثين أو الراغبين منهم لتسليط الضوء عليها، غيرَ أنّي لم أطّلعْ على مَنْ تتبعَ ذلك، وقد آثرتُ أنْ أتشرفَ هنا بهذهِ الدراسة.

ولا يخفى على الباحثين والمُتخصصين أنَّ علمَ الصرف هو العلمُ الذي يُعنى بالمُفردةِ العربية بما هي مُفردة سواءً في هيأتها أم بنائها الداخلي، مثلما يهتمُّ علمُ النحو أو علم الاعراب بالمُفردةِ مركبةً في الجملةِ العربية.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

وبالاستقراء والتتبع في كتابِ الله العزيز وجدتُ أنَّ الآية المُشار اليها آنفًا تكتنزُ إشارةً صرفيةً تكشِفُ عن الحكمِ الشّرعي الخاص باذن الولي بالنكاح، وقد حاولنا أنْ نُلقي حُزمةَ ضوءٍ على ذلك الحكم الشّرعي من خلال الاحاطة بما وردَ من وجوه لتأويل هذهِ الآية لدى علماء المسلمين، وقد اقتضى ذلك تتبع الصيغة الفعلية لمفردة النكاح في النص القرآني، وكذا الإفادة من صيغة (عقدة النكاح) الواردة مرّتين، وقد كان لِزامًا الالتفات للبناء الصّرفي والقواعد الصّرفية وتطويعها في سياق النصوص الواردة.

مِنْ ثَمَّ، وقفنا على أشهر الروايات الواردة عن السُنّة النبوية المُطهَّرة بهذا الشأن، وأشرنا الى بيان آراء فقهاء المُسلمين، وتفصيل أقوالهم واختلافهم حول وجوب إذنْ الولي بالنكاح من عدمهِ.

كلُّ ذلك كان قد سبقهُ الاشارة الى التعريف بمفاهيم البحث (الاستنباط، الحكم الشّرعي، علم الصّرف، الولي، والنكاح) إيجازًا، ليتسنّى لغير المُتخصّصين الافادة من المضمون بالصورة الصحيحة.

وبعد أنْ انتهينا مما سبق عمدنا الى افراد مبحثًا مستقلًا، سلّطنا فيه الضوء على القراءة الصرفية لبيان حكم الولي بالنكاح بعيدًا عن الحيثيات الأخرى (الروايات وآراء العلماء).

من ثَمَّ، كانت خلاصة البحث فهوامشه ومصادره، وقد أفدنا من مصادر علوم القرآن عامّةً، والتفسير والفقه وعلوم العربية ومعجماتها خاصّةً.

فانْ كُنتُ قد أدركتُ الغايةَ فبفضل الله تعالى ومَنِّهِ، وإنْ كنتُ قد جانبتُ الصوابَ وزللتُ في المقصد فأسالهُ . جلَّ شأنهُ . العفوَ والمغفرةَ.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصلّى اللهُ على رسولهِ وآلهِ الطاهرين.

1. المبحثُ الأول: التعريف بمفاهيم البحث

سنقفُ . ايجازًا . على بيان معاني مفاهيم العنوان ليتسنى لنا معرفة المحتوى، وسنبدأ أولًا بتعريف الاستنباط.

الاستنباط: استفعال من الفعل الثلاثي (نَبَطَ)، أو من مادّة (ن ب ط)، والنبطُ، كما أوردَ الخليل (ت: 175 هـ): هو الماءُ الذي ينبطُ من قعرِ البئر إذا حُفِرَتْ، قال: أنبطنا الماءَ: استنبطناه (الفراهيدي، 2014: 1748/3)، وقد أيَّدَ صاحب الصحاح ذلك المعنى (الجوهري، 2012: 1084)، أما ابن زكريا (ت: 395 هـ) فقد أضافَ: أنَّ النون والباء والطاء كلمة تدلُّ على استخراج شيء، والماء نفسهُ إذا إستُخرِجَ نَبَط، وقال أيضًا: انَّ النبَط سُمُّوا بهِ لاستنباطهم المياه (ابن فارس، 1990: 972).

من هنا يبدو أن هنالك تقاربًا دلاليًا بين معنى الاستنباط والاستخراج، غيرَ أنَّهُ يُمكننا التمييز بين المعنيين في أنَّ الأوّل يُشير الى معنى الاستخراج مقرونًا بجهدٍ فكريٍّ أو جسديّ.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

وأما الاستنباط في اصطلاح العلماء، فقد قال الجصّاص (ت: 370 هـ): أنَّهُ اسمٌ لِكلِّ ما إستُخرِجَ حتى تقعَ عليهِ رؤيةِ العُيون أو معرفة القلوب، وقال كذلك: انَّ الاستنباط في الشّرع هو نظير الاستعلاء (الجصاص، 1985: 215/2).

وأمّا الحكمُ الشّرعي فنلحظ أنّهُ مُصطلحٌ مركَّبٌ من مُفردَتي (الحكم والشرعي)، فأمّا الحكمُ فيبدو أنَّهُ يُشير الى معانٍ ثلاث هي: المنعُ والقضاء والاتقان كما يرى صاحب متن اللغة (رضا، 1958: 139/2).

بيدَ أنَّ ابن زكريا قد صرَّحَ بأنَّ الحاء والكاف والميم أصلٌ واحدٌ وهو المنع، وأوّل ذلك الحكم وهو المنع من الظلم (ابن فارس، 1990: 91/2)، وقد وردتْ هذهِ المعاني في أكثر من مائتي موضع في القرآن الكريم (عبد الباقي، 2007).

وأما مفهوم الشّرعي، فقد جاء وصفًا للحكم، وهو مُتأتٍ من الشّرع، والشّرعُ: هو النهجُ والطريقُ الواضحُ، وقد استُعيرَ للطريقةِ الالهيّة إذْ قال تعالى: ((... لِكُلٍّ جعلنا منكم شِرعةً ومنهاجًا...)) (المائدة: 48).

قال ابن عباس: الشرعةُ ما ورد به القرآن، والمنهاجُ ما وردت به السُّنّة (الأصفهاني، 1998: 267).

وأمّا الحكمُ الشّرعي بوصفهِ مُصطلحًا مُركّبًا فقد عَرَّفهُ الشهيدُ الصّدر بقولهِ: (التشريعُ الصّادر من اللهِ تعالى لتنظيم حياة الانسان وتوجيههِ) (الصدر، 2010: ح12/2).

وأمّا ما يخصُّ معنى الصّرف، فقد ورد في معاجم اللغة المُعتَمدة أنَّ الصّرف والتصريف هما مصدران لـ (صَرَفَ . صَرَّفَ)، وهذان المصدران يُشيران الى معانٍ عِدَّةٍ منها: (التحويل والتغيير والتقليب) (ابن فارس، 1990: 343/3؛ ابن منظور، 2003: 190/9).

وقد وردَ هذا العلمُ لدى القدماء تحتَ مُسمّى (علم التصريف)، ولعلَّ السبب في ذلك يعود الى أنَّ التصريف أبلغ في معنى التغيير من الصرف من جهة أنَّ الزيادة في المبنى يُشير الى زيادةٍ في المعنى على الأغلب، وقد أوردَ غيرُ واحدٍ من المُعجميين معـانيَ أخرى للصرف ومنها: الحيلـةُ والنافلة والزيادةُ والفضل (ابن منظور، 2003: 434/4؛ الجوهري، 2012: 71/5؛ الزبيدي، 1994: 11/24)، وقد وردتْ لفظة (صرف) في النص القرآني ثلاثين مرّةً بصيغٍ اسميةٍ وفعليةٍ مختلفة (عبد الباقي، 2007).

وأمّا الصّرفُ بوصفهِ عِلمًا من علوم العربيّةِ، فقد أورد صاحب شذا العرف تعريفًا علميًّا لهُ بالقول: (إنَّهُ علمٌ باصول يُعرفُ بها أحوال أبنية الكلمة التي ليستْ باعرابٍ ولا بناء) (الحملاوي، 2009: 17).

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

أمّا الوليُّ، فالمُرادُ بهِ هنا وليّ الأمر الذي يُشترطُ رضاه في النكاح، والوليُّ عند الخليل: هو وليُّ النِعَمْ (الفراهيدي، 2014: 1984/3)، وهو كذلك المطرُ الذي يكونُ بعد الوسميّ (الفراهيدي، 2014: 1984/3؛ ابن فارس، 1990: 1064).

أما ابن منظور فأضاف، انَّ وليّ المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه، وذكر الحديث القائل: (أيّما امرأةٍ نَكَحَتْ بغير اذن مولاها فنكاحها باطل)، وقال: أن وليّها يعني مُتولي أمرها (ابن منظور، 2003: 4358/2).

وأما الولايةُ في النكاح فقد عَرَّفها مغنية بقوله: (انّها سلطةٌ شرعيّةٌ جُعلتْ للكامل على المُولّى عليه لنقصٍ فيه، ورجوع مصلحةٍ اليه) (مغنية، 2005: 228/5)، ولعلَّ البحث يكتفي بهذا التعريف طلبًا للاختصار.

أمّا النكاحُ: فهو البَضعُ أو البِضاعُ، وقال الخليلُ: نَكَحَ يَنكِحُ نَكحًا، ويُجرى نَكَحَ أيضًا مجرى التزويج (الفراهيدي، 2014: 1837/3)، وقد أيَّد هذا المعنى ابن زكريا في معجمه، وأضاف ابن زكريا قوله: النكاحُ يكون العقد دون الوطء، يُقالُ: نَكَحْتُ: تزوّجتُ، وأنكَحتُ غيري (ابن فارس، 1990: 1009).

أما الاصفهاني فأكَّدَ أنَّ الأصل النكاح للعقد، ثُمَّ استُعيرَ للجماع، وقال: ومَحالٌ أن يكون في الأصل للجماع ثُمَّ استُعيرَ للعقد (الأصفهاني، 1998: 528).

وأما النكاح في الاصطلاح الشّرعي فقيل: هو عبارة عن عقد التزويج بين الرجل والمرأة، وقد يُستعمل في الوطء (الطوسي، 1988: 290).

2. المبحث الثاني: آراء علماء المسلمين في أحكام اذن الولي بالنكاح

يجري الحديثُ هنا حول مسألتين، تتعلّق اولاهما بتحديد وليّ الأمر، وبيان ماهيّتِهِ، امّا ثانيهما فيتكفّل ببيان أحكام وليّ الأمر فيما يتعلّق بلزوم اذنهِ بالنكاح واشتراط رضاه من عدمهما، ولذا فانَّ المبحث سوف ينتظم في مطلبين:

2.1. المطلب الأوّل: تحديد وليّ الأمر، وبيان ما هيتهِ

اختلفَ عُلماءُ المُسلمين في بيان وليّ الأمر وكما مُبيَّن في أدناه:

قال علماءُ الحنفية: إنَّ وليَّ الأمرِ للمرأة هو ابنُها . في حال كان لها ابن . ثم من بعدهِ تكونُ الولايةُ لابن الابن وإنْ سَفُل، بعدئذٍ تكونُ الولايةُ للأب، ثُمَّ للجد من جهة الأب، ثمَّ للأخ الشقيق، ثمَّ للأخ من

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الأب، ومن بعدهِ لأبن الأخ الشقيق، فابن الأخ للأب، وبعد اؤلئكَ قالوا: تكونُ الولايةُ للعمِ، ثمَّ لأبنهِ... وهكذا (البخاري، 2004: 41/3؛ السمرقندي، 1966: 74).

أمّا المالكيّة، فعندهم أنَّ الولي هو الأب، مِنْ ثَمَّ وصيُّهُ، ثم الابن . في حال كان للمرأة ابن . ثمَّ الأخ، فابنهِ، ثمَّ الجَد، ومن بعدهِ العم... وهكذا (الثعلبي البغدادي، 2004: 113/1؛ ابن جزي الكلبي، بلا ت: 133).

وقال علماءُ الشافعيّة: انَّ الولايةَ أولًا تكونُ للأب، ثمَّ الجَّد، ثمَّ الأخ، من ثمَّ تكون الى ابن الأخ، ثمَّ الى العم فالى ابنهِ، ثمَّ تصيرُ الى المولى، ثمَّ الى عصبة المولى ثمَّ الى الحاكم (الشيرازي، بلا ت.: 158؛ الشربيني، 1958: 249/4).

أمّا الحنابلة، فيرون أنَّ (أحقَّ النّاسِ بنكاح المرأة أبوها)، من بعدهِ تكونُ الى أبيه (جدّ المرأة لأبيها) وإنْ علا، وقالوا: انَّ الجّد أحقّ بالولاية من الأبن وسائر الأولياء، وفي روايةٍ أخرى عن أحمد، انَّ الابن مقدَّم على الجّد، وفي ثالثة انَّ الأخ يقَّدم على الجّد.

وقال ابن قدامة (ت: 620 هـ)، وهو من علماء الحنابلة: انَّ الجّد مقدَّم عليهما، أي على (الابن والأخ) معللًا ذلك بقولهِ: انَّ الجّد لهُ ايلاد وتعصيب، فيقدَّم عليهما كالأب، ولأنَّ الابن والأخ يُقادان بها، ويُقطعان بسرقة مالها، والجّدُ بخلافهِ، والجدُّ لا يسقطُ في الميراث إلا بالأب، والأخ يسقط بهِ.

وأمّا عُلماءُ الاماميّة، فقد انفردوا بالرأي، أنَّهُ لا ولايةَ لغير الأب وللجَّد من جهة الأب، وللحاكمِ في حالاتٍ خاصّة ومُحددّة (الحلي، 2019: 589/2؛ مغنية، 2005: 60/2؛ السيستاني، 1994: 25/3). بمعنى ان الامامية حصروا الولاية بالأب والجّد وان علا، ولا يرون ولاية لسواهم بما فيهم الوصي، وإنْ كان مُصّرَّحًا بوصيّتهِ.

وبعد استقراء آراء علماء المسلمين، يمكننا أن نخلص الى:

أولًا: أنَّ ولاية ولي الأمر في النكاح قائمة . وإنْ اختلفتْ آراؤهم بشأن تحديد ماهيّة ولّي الأمر . وذلك استنادًا لقولهِ (صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّم): (لا نكاحَ إلا بولي) (السجستاني، 1990: 229/2؛ الكاساني، 1986: 253/2)، وقوله (صلّى اللهُ عليه وآله وسلّم): (أيّما امرأةٍ لم يُنكِحُها الولي، فنكاحها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ) (السجستاني، 1990: 229/2).

ثانيًا: يُشير الاستقراء الى وجود تباين في آراء علماء المسلمين في تحديد وليّ الأمر، فعند الأحناف يُقدَّم الابن . وإنْ سَفُل . على سائر الأولياء، أمّا عند سواهم من المذاهب الأخرى، فانَّ الأب . وإنْ علا . هو المُقدَّم في الولاية.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ثالثًا: وجدنا أنَّ علماء المذهب المالكي يعتبرون ولاية وصي الأب مُقدَّمة على سائر الأولياء مع فرض عدم وجود الأب، أمّا سائر المذاهب الأخرى فلا يرون ولاية الوصي حتى مع فرض وجود النص عليها.

رابعًا: ينفرد علماء المذهب الامامي بحصر الولاية بالأب والجّد للأب دون سواهم من سائر الارحام والأقارب.

2.2. المطلب الثاني: أحكام إذن الولي بالنكاح

مثلما لاحظنا . آنفًا . وقوع الاختلاف بين علماء مذاهب المسلمين فيما يخص تحديد وليّ الأمر بين مَنْ يرى تقديم الأب، ومَنْ يرى غيرَ ذلك، فقد وقع الخلافُ كذلك بين العلماء بشأنْ مَنْ يقع داخل دائرة الولاية ومَنْ هو خارجٌ عنها، ويُمكن بيان ذلكَ فيما يلي:

أولًا: الصّغر والسَفَه والجنون: والحديثُ هنا بخصوص، الصغيرُ والصغيرةُ، والسفيهُ والسفيهةُ، والمجنونُ والمجنونةُ، وما مدى سُلطان وليّ الأمر بشأن تزويج هؤلاء.

1.: وردَ على لسان علماء الحنفية قولهم: (إنَّ شرط ثبوت الولاية في النكاح في الغلام هو الصغر، وفي الجاريةِ البُكارة، سواءً أكانتْ صغيرةً ام بالغة، فلا تثبتْ هذهِ الولاية عندهم على الثيّب سواءً أكانتْ بالغة ام صغيرة، والأصلُ أنَّ هذهِ الوَلاية تدورُ مع الصّغر وجودًا وعَدمًا في الصغير والصغيرة، وعندهم في الصغير كذلك، أما في الصغيرة فانها تدورُ في البُكارة وجودًا وعَدَمًا، وفي الكبيرةِ والكبير تدورُ مع الجنون وجودًا وعَدمًا، سواءً أكانَ الجنونُ أصليًّا أم عارضًا) (الكاساني، 1986: 241/2).

أمّا علماءُ المالكيّة فقالوا: (الأبُ يجبرُ المجنونةَ والصّغيرةَ ولو ثيّبًا . على الأصح . لابِكرًا رَشُدَتْ على المشهور، وإلّا جَبَرها وإنْ بَلَغَتْ على المعروف، وثالثها: استحبَّ إذنُها، ولهُ تزويجُها بِمَنْ هو دونها قَدَرًا أو مالًا وبدون مهر المثل، وبضريرٍ وقيبحِ منظر...، وكالبكر من ثيّبٍ بعارضٍ أو بحرامٍ على الأصح) (الدمياطي، 2008: 321/1؛ الثعلبي البغدادي، 2004: 114/1)

وأورد علماءُ الشافعية قولهم: (والبكرُ، فانَّ أباها يُزوّجها، ومَنْ لمْ يبلغْ فانَّ الآباء يُزوّجونهم... وقالوا كذلك: إنكاحُ الأب . خاصَّةً . جائز وعلى البكرِ بالغةً وغير بالغة، واستدلوا على ذلك بقوله (ص): (الأيّمُ أحقُّ بنفسها من ولّيها، والبكرُ تُستأمرُ في نفسها)، فقد فرّقَ الرسولُ بينهما (الشافعي، 1990: 165/7).

وأضاف أبو اسحاق الشيرازي الشافعي (ت: 476 هـ): قوله: (فأنْ كانَ صغيرًا، ورأى الأب أو الجد تزويجَهُ زوَّجَهُ، وإنْ كانَ مجنونًا، فأنْ كانَ يفيقُ في وقتٍ لمْ يُزوَّجْ إلا باذنهِ، وإنْ كان لا يَفيقُ . وهو

محتاجٌ الى النكاح . زَوَّجَهُ الأب أو الجد أو الحاكم، وإنْ كان سفيهًا، وهو محتاجٌ الى النكاح زوَّجَهُ الأب أو الجد أو الحاكم...) (الشيرازي، بلا ت.: 157؛ الجويني، 2007: 43/12).

وأما الحنابلة فقالوا: (فأمّا الأب فيملك تزويج أولادِهِ الصّغار والمجانين وبناتهِ الأبكار البُلَّغ بغير إذنهم.....) (الكلوذاني، 2004: 384).

وقد صرّحَ علماءُ الاماميّة بالقول: تثبت ولايةُ الأب والجد على الصغير والصغيرة حتى في حال فقدانها بكارتها بوطءٍ أو بسواه، ولا خيار لهما بعد البلوغ.. وكذلك تثبت . لدى الامامية . ولاية الأب والجد على الجميع في حال الجنون، ولا خيارَ لهم في حال الإفاقة، كما تثبتُ الولايةُ على مَنْ بلغَ وهو غيرُ رشيد، أو في حال تجدد فساد عقلهِ، شرط أنْ يكونَ في إنكاحهِ صلاح (الحلي، 2019: 590/2؛ مغنية، 2005: 229/5؛ السيستاني، 1994: 25/3).

ثانيًا: البلوغُ والرُّشد: يُمكننا تمييز آراء علماء المُسلمين فيما يتعلّق بأحكام وَلاية أولياء الأمور على البالغِ الرَّشيد، والبّالغة الرشيدة (الأبكار مِنهُنَّ والثّيّبات)، فيما يلي:

1. الحنفية، أجازوا للبالغة العاقلة الرَّشيدة أن تنفرد بنفسها باختيار الزَّوج، وأن تُنشيء عقد النكاح سواءً أكانتْ بِكرًا أم ثيّبًا، وليسَ لأحدٍ الاعتراض عليها، ولا وَلايةَ لأحدٍ في ذلكَ الاختيار.. بيدَ أنَّهم اشترطوا شرطين هما: اختيار الكفؤ وأن لايكون ذلكَ دون مهر المثل.

فإنْ اختلَّ أحد الشرطين حقَّ للولي حينئذٍ الاعتراض، وطلبّ من القاضي فسخ العقد (الكاساني، 1986: 322/2).

2. صرّحَ علماءُ المالكية والشافعيّة والحنابلة: ينفرد وليّ الأمر بزواج البالغة الراشدة في حال كونها بِكرًا، امّا اذا كانتْ ثيّبًا فيكون الوليُّ حينئذٍ شريكًا لها، بمعنى: لا ينفرد دونها ولا تنفرد دونهُ.

فقد قال علي بن نصر المالكي (ت: 422 هـ): (للآباءِ إنكاحُ الأبكار البوالغ بغيرِ إذنهن، ويُستحبُّ استئذانهنّ من غير إيجاب.... أمَّا الثيّبُ من البوالغ، فلا إجبارَ عليها ولا تُنكَح إلا باذنها) (الثعلبي البغدادي، 2004: 113/1).

وقال أبو اسحاق الشيرازي الشافعي (ت: 476 هـ): (إنْ كانتْ بِكرًا جازَ للأب والجَّد تزويجها بغيرِ إذنها، والمُستحبُّ أنْ يستأذنها إنْ كانتْ بالغة، وإذنُها السكوت، وإنْ كانتْ ثيّبًا فانْ كانتْ عاقلة لمْ يَجُزْ لأحدٍ تزويجها إلا باذنها) (الشيرازي، بلا ت.: 158).

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ومن الحنابلة صرّحَ أبو الخطّاب الكلوذاني بالقول: (أمّا الأب فيملك تزويج أولادهُ الصّغار والمجانين، وبناتهُ الأبكار البُلَّغ بغير اذنهم.... ولا يجوز لهُ تزويج الثيّب المُكلَّفة إلا باذنها) (الكلوذاني، 2004: 384).

3. الامامية: انفرد علماؤهم (أو مشهور علماءهم) بالقول: أنه لا ولاية لأحدٍ على البالغة الرشيدة سواءً أكانتْ بكرًا أم ثيّبًا، فلها أنْ تعقد لنفسها سواءً أكانْ لها أبٌّ أو جد أو لمْ يكنْ وسواءً رضي الأب أو كره وسواءً تزوجتْ من وضيعٍ أو شريف فليس لأحدٍ كائنًا مَنْ كان أن يعترض (الحلي، 2019: 590/2؛ مغنية، 2005: 228/5؛ السيستاني، 1994: 28/3).

وبعدَ بيان آراء علماء المسلمين فيما يتعلق بولاية ولي الأمر بشأن النكاح فانّهُ يمكن بيان الآتي:

أ: أنّهم اتفقوا على ثبوت الوَلاية على الصغير والصغيرة، والمجنون والمجنونة، والسفيه والسفيهة.

ب: ثبتَ للبحث الأختلاف بين علماء مذاهب المسلمين بشأن وَلاية ولي الأمر فيما يخص الرشيدة البالغة بين مَنْ يرى ثبوتها على الباكر، ومَنْ لا يرى ذلك.

ج: انفرد علماءُ المذهب الامامي بالقول باستقلال البالغة الرشيدة الثيّب بانشاء عقد النكاح لنفسها دون الحاجة الى وليّ أمرها، بينما رأى باقي علماء المذاهب الاخرى الحاجة الى الولي، وعندَ الحنفيّة فانَّ لوليّ الأمر أنْ يفسخَ ذلك العقد في حال اقتران البالغة العاقلة (الثيّب) بغير الكفؤ، أو في حال كون المهر دون مهر المثل.

3. المبحثُ الثالث: أحكام وليّ الأمر في النكاح ـ قرآءة لغوية.

بعدَ أنْ بَيَّنَ البحثُ آراء علماء المسلمين في أحكام وليّ الأمر، نحاولُ الآنَ أنْ نعرضَ النصوص القرآنيّة التي تناولتْ مفهومَ النّكاح على التحليل اللغوي (الصّرفي)، لنرى مدى مُطابقة أو مخالفة ذلك مع تلكَ الآراء، وعليهِ فسوف نتناول ذلك بمطالبَ ثلاث وعلى النحو التالي:

3.1. المطلبُ الأول: مفهوم النكاح في النّص القُرآني

النكاحُ من السُّنن المؤكَّدة، إذْ حثَّتْ على احترام هذهِ الرابطة المُقدَّسة رواياتٌ عدّةٌ عن النبي (صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّم) وأئمّة أهل البيت (عليهُم السلام)، فقد أوضَحَتْ هذهِ الروايات أنَّ النكاحَ سببٌ من أسبابِ تثقيل الأرض بنسمةٍ تدعو الى شهادةِ أنْ لا الهَ إلا الله، وتحصين النفس، وتكثير سواد المُسلمين، فقد وَرَدَ عن النبيّ الأكرم (صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّم) قولهُ: (من سُنَّتي التزويج، فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي فَلَيسَ منّي) (الطبرسي، 1988: 149/14). وقال (صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم): (تناكحوا تناسلوا أباهي

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

بكُم الأمم يوم القيامة) (الطبرسي، 1988: 149/14). وقال أيضًا: (مَنْ أحبَّ أنْ يكونَ على فطرتي، فَلْيستن بِسُنَّتي، وإنَّ من سُنَّتي النكاح) (الكليني، 1944: 494/5).

وعن الامام جعفر بن مُحمَّد الصادق (عليه السلام) قال: (ركعتان يُصلّيهما المُتزوّج أفضلُ من سبعينَ رُكعةً يُصلّيها أعزب) (الحر العاملي، 1988: 18/20)، وما سوى ذلكَ من الروايات التي تكشف بصورةٍ جليَّةٍ عن الدعوةِ الى ذلكَ الارتباطِ الأسري، وعدم تركهِ بحجّةِ أسبابٍ اجتماعيةٍ أو اقتصاديةٍ أو سواها.

وقد وردَ مفهومُ النّكاح في القُرآن الكريم ثلاث وعشرينَ مَرَّةً في ستِّ سِوَر هي (البقرة، النساء، النور، القصص، الاحزاب والممتحنة). وقد كان ورود هذا المفهوم بالصيغتين الاسمية (مُعرَّفًا بأل التعريف مرّة، ونكرةً مُنوَّنةً أخرى)، والفعلية بصيغ (الماضي والمضارع والأمر).

ومثال ورودهِ اسمًا مُعرَّفًا بأل قوله تعالى: ((... ولا تعزموا عُقدةَ النكاح...)) (البقرة: 235).

ونكرةً مُنوَّنةً في قولهِ تعالى: ((وَلْيستعفف الذينَ لا يجدونَ نكاحًا...)) (النور: 33).

وبصيغةِ الفعل الماضي في قولهِ تعالى: ((ولا تَنكِحوا ما نَكَحَ آباؤُكُم من النّساء...)) (النساء: 22).

والمضارع مثالهُ قولهُ تعالى: ((قالَ إنّي أُريدُ أنْ أُنْكِحَكَ احدى ابنتيّ...)) (القصص: 27).

والأمر مثالهُ قوله تعالى: ((فانْكِحوا ما طابَ لَكُم من النّساء...)) (النساء: 3).

وبهذا نجد أنَّ هذا المفهوم قد وردَ بالصيغتين كلتيهما، وبالأزمنةِ الثلاث جميعها.

3.2. المطلب الثاني: دلالة الفعل الماضي الثلاثي المزيد بالهمزة (أفعَلَ)

يُقسمُ الفعلُ في اللغةِ العربيّةِ من جهةِ التجريدِ والزيادةِ على قسمينِ هُما: الفعلُ المُجرَّد والفعلُ المَزيد.

والمُجرَّدُ: هو ما كانتْ حروفهُ كُلُّها أصليّةً، لا يُمكن حذفُ أحَدِها إلا لعلَّةٍ صرفيّةٍ، أمّا المزيدُ: فهو ما زادتْ حروفهُ الأصلية بأحدِ أحرفِ الزّيادة، والتي يُمكنُ أنْ نَجمَعَها بكلمةِ (سألتمونيها).

والمُجرّدُ: إمّا أنْ يكونَ ثُلاثيًا أو رُباعيًّا، وليسَ في اللغة العربيةِ فعلًا خُماسيًّا مُجرَّدًا، والثلاثي المُجرّد مثالهُ: (ضَرَبَ، نَجَحَ، رَجِعَ...).

والحرفُ الأوسطُ منهُ يُسمّى (عين الفعل)، وعينُ الفعلِ قدْ يأتي مفتوحًا (فَعَلَ)، أو مضمومًا (فَعُلَ)، أو مكسورًا (فَعِلَ). وهو . إنْ كانَ مفتوحَ العين . قدْ يكونُ مُضارعُهُ مفتوحًا (فَعَلَ . يَفْعَلُ) مثالهُ: (فَتَحَ . يَفْتَحُ)، أو يكونُ مُضارعُهُ مضمومًا ومثالهُ: (نَصَرَ . يَنْصُرُ)، أو مكسورًا ومثالهُ: (ضَرَبَ . يَضْرِبُ).

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

وما يهمُّ البحثَ هنا هو الفعلُ الثلاثي المُجرّد مفتوح العين في الماضي ومكسورهُ في المضارع، وهو من البابِ الثاني بحسب توجيه الصّرفيين، ومثالهُ في تطبيق البحث الفعل (نَكَحَ . يَنْكِحُ)، وقد وردَ هذا التصريف واضحًا في قولهِ تعالى: ((ولا تَنْكِحوا ما نَكَحَ آباؤُكم...)) (النساء: 22).

لاحظْ أنَّ الفعلَ (نَكَحَ) مفتوح حرف الوسط في الماضي و (تَنْكِحوا) مكسور الوسط في المضارع كما أشرنا آنفًا.

مع تأكيد الاشارة الى أنَّ حرفَ المَضارعةِ (الياء)، يكونُ مفتوحاً هكذا (يَنكح).

وأمّا إذا دخلتْ الهمزةُ في بدايةِ الفعل بوصفها حرفًا زائِدًا، فانَّ الفعلَ (أَنْكَحَ) حينئذٍ يُعطي دلالةً اضافيّةً تماشيًا مع قاعدةِ (الزيادةُ في المبنى تُعطي زيادةً في المعنى على الأغلب)، فالفعلُ (نَكَحَ) لهُ دلالة تختلفُ عن دلالة الفعل (أَنْكَحَ). والاختلافُ يكمنُ في انَّ هذهِ الهمزة حولّتْ الفعل (نَكَحَ) من كونه فعلًا مُتعدِّيًا الى مفعول بهِ واحد الى كونهِ فعلًا متعدّيًا لمفعولين، وذلكَ أنَّ الهمزةَ الداخلة على الماضي الثلاثي المُجرّد من معانيها التعدية (الحديثي، 2003: 262؛ الحملاوي، 2009: 39).

مع تأكيد الاشارة الى أنَّ حرفَ المُضارعة منهُ حينئذٍ يكونُ مضمومًا، فنقول: (أضحَكَ . يُضحِكُ)، (أبكى . يُبكي).

وخلاصةُ القول: أنَّ الفعلَ (نَكَحَ) الثلاثي المُجرَّد يكونُ مضارعهُ (يَنكِحُ) مفتوح حرف المضارعة، أمّا الفعلُ الثلاثي المزيد بالهمزة (أَنْكَحَ) يكون مضارعهُ (أُنكحُ . يُنكِحُ) مضموم حرف المضارعة.

ومثالهُ قولهُ تعالى: ((إنّي أُريدُ أنْ أُنكِحَكَ احدى ابنتيَّ هاتين)) (القصص: 27).

وهذهِ الاشارةُ الأخيرةُ ستكونُ مدار الدلالة في الوصولِ الى حُكم وليّ الأمر بالنكاح كما سنرى ذلك لاحِقًا.

3.3. المطلب الثالث: أثر علم الصرف في بيان حكم ولي الأمر بالنكاح

لمّا كانَ القُرانُ الكريمُ عربيًّا، فقد كانَ لزامًا أنْ يُعنى عنايةً استثنائيّةً بالجوانبِ اللغويةِ منهُ، ولا سيما في حال تفسيرهِ، وبالأخص اذا تعلّقَ الأمرُ باستنباط الحكم الشرعي.

ولم يلتمسْ الباحث . بقدر اطلاعهِ . تلكَ العناية التي ترتقي الى دقّةِ النص القرآني، إلا ما كان من بعض المُفسّرين (الزمخشري، بلا ت.؛ القرطبي، بلا ت.).

ويُمكن تتبّع أحكام ولي الأمر لغويًا، ومن الناحيةِ الصّرفيّة، في جهتين هما:

أولًا: همزة الوصل وهمزةُ القطع: قبل الشروع في بيان دور همزتي (الوصل والقطع) في المساهمة في بيان حكم ولي الأمر بالنكاح، نجد من المُفيد التذكير بتعريف كُل من الهمزتين:

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

أمّا همزةُ الوصل: فهيَ الهمزةُ التي تُكتب ولا تُنطق في دُرج الكلام، وإنْ كانتْ منطوقةً في أوّلِهِ، وتُرسم هكذا (ا) دون همزةٍ فوقها أو تحتها، وتأتي في مواضعَ عِدَّةٍ، ومن المواضع ذات الصّلة بالبحث هو مجيئُها مع أمر الفعل الثُلاثي، كقولنا: (قَتَلَ . يَقتلُ . اقتلْ) و (نَكَحَ . يَنكِحُ . انْكِحْ).

أمَا همزةُ القطعِ: فهي الهمزةُ التي تُكتب وتُنطَقُ في بدايةِ الكلامِ كما تُكتبْ وتُنطق في دُرجهِ، وتُرسم (أ) هكذا بهمزةٍ فوقها في حال الفتح والضم، و (إ) هكذا بهمزةٍ اسفلها في حال الكسر، وتأتي في مواضعَ عدّةٍ، وما يهمُّ البحثُ هنا هو مجيئُها في أمر الفعل الرباعي، ومثالهُ قولنا (أقدمَ . يُقدِمُ . إقدام) و (أنْكَحَ . يُنْكِحُ . إنكاح).

والآن، يُمكننا الأشارة الى أنَّ مصداق ذلك قد وردَ في قولهِ تعالى من سورةِ النور: ((وأنكِحوا الأيامى منكم والصّالحينَ من عِبادِكُم...) (النور: 32).

فقد وردتْ الهمزةُ في فعل الأمر (أنكِحوا) مهموزةً، أي أنها همزة قطع، وهذا يعني أنَّ فعلها الماضي رُباعيًّا، وهو (أنكحَ) وليس ثلاثيًّا (نَكَحَ)، وهذا بدورهِ يستبطن أنَّ الخطاب للأولياء وليسّ للأزواج.

وبالرغم من عدم التفات المُفسّرين لهذا التأسيس الصرفي، إلّا أنَّ ذلك لمْ يفتْ القرطبي إذْ قالَ في تفسير هذهِ الآية المباركة (والخطابُ للأولياء، وقيلَ للأزواج، والصحيحُ الأوّل إذْ لو أرادَ الأزواج لقال: (وانكحوا) بغير همز، وكانتْ الألفُ للوصل، وفي هذا دليلٌ على أنَّ المرأةَ ليسَ لها أنْ تنكِحَ نفسها بغير ولي) (القرطبي، بلا ت.: 159/7).

نستشفُّ مما تقدّمَ مدى اسهام همزتي الوصل والقطع في بيان حكم وجوب ولي الأمر بالنكاح، وعدم جواز انكاح المرأة نفسها بغير ولي.

وأمّا الهمزةُ الواردةُ في سورةِ النساء مع فعل الأمر، فقد وردتْ همزة وصل في قولهِ تعالى: ((... فانكحوهنَّ باذنِ أهلهنّ...) (النساء: 25). وهذا يُشيرُ الى أنَّ فعلها في حال المُضي هو الفعل (نَكَحَ) ثلاثيًا، وليس

(أنْكَحَ) الرباعي، وهذا بدورهِ يُشير الى أنَّ فعل النكاح مناط بالرجل مشروطًا باذن أهل الزوجة.

ثانيًا: حركة حرف المضارعة

أشرنا آنفًا الى أنَّ الفعلَ الثلاثي المُجرّد يكون مضارعهُ مفتوحًا، ومثالهُ (نَكَحَ . يَنْكِحُ)، أمّا الرباعي فيكون مضارعهُ مضمومًا، ومثالهُ (أَنْكَحَ . يُنْكِحُ)، وقلنا أنَّ الهمزةَ هُنا حرف من أحرف الزيادة، ومن معانيه التعدية.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

وأمّا مصاديقُ ذلك في بيان أحكام ولي الأمر بالنكاح فقد وردَ في قولهِ تعالى: ((قالَ إنّي أريدُ أنْ أُنْكِحَكَ احدى ابنتيّ هاتين...) (القصص: 27). إذْ وردَ الفعلُ المضارع مضموم حرف المضارعة (أُنْكِحك)، وهذا الضمّ يُشير الى اسناد فعل النكاح بولي الأمر، وعرض ابنته على الرجل.

ذكرَ القُرطبي تعقبيًا على هذهِ الآية قوله: (وفي هذهِ الآية دليلٌ على أنَّ النكاح الى الولي لا حظَّ للمرأةِ فيه، وأضاف: أنَّ هذهِ الآية تدلُّ على أنَّ للأب أنْ يُزوّجَ ابنتهُ البكر البالغ من غيرِ استئمار) (القؤطبي، بلا ت.: 177/7).

ومثل ذلكَ الاسناد جاء في قولهِ تعالى في سورة البقرة: ((... ولا تُنْكِحوا المُشركين حتى يؤمنوا...) (البقرة: 221).

بمعنى أنَّ الاشارةَ الصّرفيةَ في ضم حرف المضارعة قد أسندتْ فعل النكاح بيد ولي الأمر دون المرأة.

وفي مواضعَ أخر من القرآن نجد أنَّ الفعلَ المضارع قد وردَ مفتوحًا، وذلك في:

1. قوله تعالى: ((وَمَنْ لمْ يستَطِعْ مِنكُم طولًا أنْ يَنْكِحَ...)) (النساء: 25).
2. قوله تعالى: ((ولا تَنْكَحوا ما نَكَحَ آباؤُكُم من النّساء...)) (النساء: 22).
3. قوله تعالى: ((الزاني لا يَنْكَحُ زانيةً أو مُشرِكةً والزاني لا يَنْكِحُها زانٍ أو مُشرك...)) (النور: 3).
4. قوله تعالى: ((ولا أنْ تَنْكَحوا أزواجَهُ من بعدِ أبدًا...)) (الاحزاب: 53).
5. قوله تعالى: ((وترغبونَ أنْ تَنْكَحوهن...)) (النساء: 127).
6. قوله تعالى: ((ولا جُناحَ عليكُم أنْ تَنْكَحوهنّ اذا آتيتُموهُنَّ أجورَهُن...)) (الممتحنة: 10).

فقد أسستْ الآياتُ السابقةُ كلُّها الى اسناد أمر النكاح الى ولي الأمر، وعد جواز تزويج المرأة نفسها دونه، وهذا ما أيّدتهُ كثيرٌ من الروايات الواردة بهذا المعنى.

لكننا في الوقت ذاتهِ، نجد أنَّ فعلَ النكاح . من الناحيةِ الصّرفيةِ . قدْ أُسندَ الى المرأة، وَمَلَّكها حق نكاح نفسها دون اذن الولي في آياتٍ أُخر، منها:

1. قوله تعالى: ((فلا تَعضلوهُنَّ أنْ يَنْكَحْنَ أزواجَهن...)) (البقرة: 232).
2. وقوله تعالى: ((فانْ طَلَّقَها فلا تحلّ لهُ من بَعد حتّى تَنْكِحَ زَوجًا غَيره)) (البقرة: 230).

وبامعان الفكر في قوله (يَنْكِحْنَ) و (تَنْكِحَ) الوارد في الآيتين الكريمتين، نجد أنَّ اسناد النكاح قدْ أُنيط بارادة المرأة دون وليّها، فهل أجازَ العلماء للمرأةِ ذلك ؟.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

وجوابهُ قدْ وَرَدَ على لسان القرطبي في قوله: (ولا تَعضِلوهُن...) الآية، أنّهُ (اذا ثَبُتَ هذا ففي الآيةِ دليلٌ على أنّهُ لا يجوزُ النكاحُ بغير ولي، لأنَّ أخت مَعقل كانت ثَيِّبًا، ولو كانَ الأمرُ اليها دون وليّها لزوَّجتْ نفسها ولمْ تحتجْ الى وليّها معقل، فالخطابُ إذاً في قوله تعالى: ((فلا تَعْضلُوهن) للأولياء، وانَّ الأمرَ اليهم في التزويج مع رضاهن (القرطبي، بلا ت.: 108/2).

إلا أنَّ هنالك رأيٌ أخر يسند فيه الخطاب في الآيةِ الشريفة الى الأزواج، وهذا الاسنادُ بدورهِ يُؤسس الى جواز أنْ تَنْكِحَ المرأةُ نفسها دون اذن وليّها، وقد وردَ تأييدَ ذلكَ الحكم في الآيةِ الأخرى ((فلا تحلَّ لهُ من بعد حتّى تَنكِحَ زوجًا غيره))، إذْ أنَّ الخطاب هنا جاء خاليًا من الاشارة الى اذن الولي.

وفي تقدير الباحث، فانَّ الآيتين الأخيرتين جاءتا لتؤسسا حكم جواز المرأة انكاح نفسها دون اذن وليّها شريطةَ أنْ تكون المرأة ثَيِّبًا كما هو واضحٌ في سياق الآيتين.

وخلاصة القول: فاننا يُمكن أنْ نُفيدَ من القرآءةِ الصّرفية للنصوص الوارد فيها مفهوم النكاح الى حكم وجوب اذن الولي في حال كون المرأة باكرًا غيرَ بالغة، أمّا في حال كونها ثيّبًا راشدة، فانَّ لها أن تُنكِحَ نفسها بنفسها دون الحاجةِ الى اذن الولي.

وبهذا نجد الأثر الواضح للقرآءة الصرفية في بيان حكم اذن الولي بالنكاح.

المصادر

القرآن الكريم

[1] ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد. (بدون تاريخ). القوانين الفقهية.

[2] ابن فارس، أحمد بن زكريا. (1990). معجم مقاييس اللغة (تحقيق: عبدالسلام محمد هارون). بيروت: الدار الإسلامية.

[3] ابن منظور، جمال الدين. (2003). لسان العرب. بيروت: دار الكتب العلمية.

[4] الأصفهاني، حسين بن أحمد. (1998). المفردات في غريب القرآن (تحقيق: صفوان عدنان داوودي). دمشق: دار القلم.

[5] البخاري، برهان الدين. (2004). المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة (تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي). بيروت: دار الكتب.

[6] الثعلبي البغدادي، عبدالوهاب بن علي. (2004). التلقين في الفقه المالكي (تحقيق: محمد الحسني التطواني). بيروت: دار الكتب العلمية.

[7] الجصاص، أحمد بن علي. (1985). أحكام القرآن (تحقيق: عبدالسلام محمد علي). بيروت:

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

دار الكتب العلمية.

[8] الجوهري، إسماعيل بن حماد. (2012). معجم الصحاح (تحقيق: إبراهيم شمس الدين). بيروت: شركة الأعلمي للمطبوعات.

[9] الجويني، إمام الحرمين. (2007). نهاية المطلب في دراية المذهب (تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب). جدة: دار المنهاج.

[10] الحديثي، خديجة. (2003). أبنية الصرف في كتاب سيبويه: معجم ودراسة. بيروت: مكتبة لبنان.

[11] الحر العاملي، محمد بن الحسن. (1988). وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة (تحقيق: محمد الرازي). بيروت: مؤسسة إحياء التراث العربي.

[12] الحلي، جعفر بن حسن. (2019). شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (تعليق: السيد صادق الشيرازي). إيران: مكتبة أهل البيت.

[13] الحملاوي، أحمد. (2009). شذا العرف في فن الصرف. بيروت: مطبعة بيشرو.

[14] الدمياطي، بهرام بن عبد الله. (2008). الشامل في فقه الإمام مالك (ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب). بيروت: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

[15] رضا، أحمد. (1958). معجم متن اللغة. بيروت: دار مكتبة الحياة.

[16] الزبيدي، محب الدين محمد مرتضى. (1994). تاج العروس من جواهر القاموس (تحقيق: علي شيري). بيروت: دار الفكر.

[17] الزمخشري، محمود بن عمر. (بدون تاريخ). الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (تحقيق: عبدالرزاق المهدي). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

[18] السجستاني، سليمان بن الأشعث. (1990). سنن أبي داود (تحقيق: سعيد محمد اللحام). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

[19] السرخسي، شمس الدين. (1986). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.

[20] السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد. (1966). عيون المسائل (تحقيق: صلاح الدين الناهي). بغداد: مطبعة أسعد.

[21] السيستاني، علي الحسيني. (1994). منهاج الصالحين. قم: مطبعة مهر.

[22] الشافعي، محمد بن إدريس. (1990). الأم. بيروت: دار المعرفة.

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

[23] الشربيني، محمد بن أحمد. (1958). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
[24] الشيرازي، إبراهيم بن علي. (بدون تاريخ). التنبيه في الفقه الشافعي. بيروت: عالم الكتب.
[25] الصدر، محمد باقر. (2010). دروس في علم الأصول. بيروت: دار الأضواء.
[26] الطبرسي، حسين النوري. (1988). مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل. بيروت: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
[27] الطوسي، محمد بن علي. (1988). الوسيلة إلى نيل الفضيلة (تحقيق: محمد الحسون). قم: مطبعة الخيام.
[28] عبد الباقي، محمد فؤاد. (2007). المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. بيروت: دار المعرفة.
[29] الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (2014). كتاب العين (تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي). طهران: مطبعة أسوة.
[30] القرطبي، محمد بن أحمد. (بدون تاريخ). الجامع لأحكام القرآن (تحقيق: هشام سمير البخاري). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
[31] الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية.
[32] الكلوذاني، أبو الخطاب. (2004). الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق: عبداللطيف هميم وماهر ياسين الفحل). الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
[33] الكليني، محمد بن يعقوب. (1944). الكافي (تحقيق: علي أكبر الغفاري). طهران: دار الكتب الإسلامية.
[34] مالك بن أنس. (1994). المدونة. بيروت: دار الكتب العلمية.
[35] مغنية، محمد جواد. (2005). فقه الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): عرض واستدلال. قم: مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر.
[36] المواق، أبو عبدالله. (1994). التاج والإكليل لمختصر خليل. بيروت: دار الكتب العلمية.